|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2017 جنيف، 25-15 مايو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 4** | **الوثيقة C17/66-A** |
|  | **14 مارس 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| تنفيذ سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  تقدم هذه الوثيقة تقريراً بشأن الأشهر الأولى لتنفيذ سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2016.  **الإجراء المطلوب**  يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بالتقرير.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق](https://www.itu.int/en/access-policy/Documents/ITU-Information-access-policy-en.pdf) |

# 1 خلفية

1.1 قرر مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2014 ما يلي:

• إتاحة نفاذ العموم إلى جميع الوثائق المقدمة إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته والوثائق الصادرة عن هذه المؤتمرات والجمعيات اعتباراً من بداية عام 2015 إلا إذا كانت إتاحتها من شأنها أن تلحق ضرراً محتملاً بمصلحة خاصة أو عامة مشروعة يفوق فوائد الانتفاع منها.

• تكليف فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)، من خلال المجلس، بما يلي:

’1‘ مواصلة استعراض سياسة النفاذ إلى الوثائق في الاتحاد لتحديد إلى أي مدى ينبغي إتاحة النفاذ العام للجمهور إلى الوثائق وإعداد مشروع سياسة بشأن النفاذ إلى الوثائق لتقديمها إلى المجلس؛

’2‘ النظر في الحاجة إلى إنشاء فريق مخصص لهذا الغرض.

• تكليف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، من خلال المجلس، بإحالة سياسة النفاذ المقترحة إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها مؤقتاً وتنفيذها بحسب الاقتضاء.

• تكليف وتخويل المجلس النظر في تقرير فريق العمل التابع للمجلس والموافقة على السياسة وتنفيذها بصورة مؤقتة بحسب الاقتضاء.

• تكليف المجلس بتقديم السياسة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

2.1 قرر فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية في اجتماعه في 5 فبراير 2015 إنشاء فريق مكرس لاستعراض سياسة النفاذ إلى الوثائق. ويمكن الاطلاع على اختصاصات الفريق المكرس والمعني بسياسة النفاذ إلى المعلومات/الوثائق الذي يترأسه السيد بيتكو كانتشيف (بلغاريا) والمفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في [الوثيقة CWG‑FHR 4/19 (Rev.2)](http://www.itu.int/md/S15-CLCWGFHRM4-C-0019/en).

3.1 واجتمع الفريق المكرس المعني بسياسة النفاذ إلى المعلومات/الوثائق حضورياً مرتين، في 11 مايو 2015 وفي 6 أكتوبر 2015 من أجل إعداد مشروعٍ سياسة بخصوص النفاذ إلى المعلومات/الوثائق، لكي يقدمه إلى اجتماع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية في عام 2016. ووافق فريق العمل على تقديم مشروع السياسة إلى المجلس في دورته لعام 2016.

4.1 أقر المجلس في دورته لعام 2016 مشروع السياسة بصفة مؤقتة في انتظار الموافقة النهائية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018. وكلّف المجلس في دورته لعام 2016 الأمين العام للاتحاد بوضع الإجراءات والعمليات اللازمة وبدء تنفيذ السياسة قبل 1 يناير 2017. وكلّف المجلس الأمين العام كذلك برفع تقرير إلى المجلس في دورتيه لعامي 2017 و2018 بشأن تنفيذ السياسة بما في ذلك تقديم أي اقتراحات بشأن الطرق التي يمكن بها تحسين السياسة.

# 2 الخطوات التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ السياسة

*التحضيرات في 2016*

1.2 أُدخلت تعديلات على النظام المركزي لإدارة الوثائق (DMS) للسماح بتطبيق قيود على النفاذ إلى وثيقة واحدة فقط ومعالجة حالات النُسخ المنقحة للوثائق.

2.2 استعرضت الأمانة الوثائق التي تُنشأ عادة للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات المعنية بالسياسة وتوصلت إلى تصنيف موحد للوثائق "المقدمة" و"الصادرة".

3.2 أنشئ عنوان بريد إلكتروني ([access@itu.int](mailto:access@itu.int)) لتقديم الطلبات وأُسندت مسؤولية معالجة الطلبات إلى فريق صغير من الموظفين.

4.2 معلومات لجميع الموظفين: في 15 ديسمبر 2016، أصدر الأمين العام للاتحاد مذكرة داخلية لإبلاغ مديري المكاتب ومديري الدوائر بأن السياسة ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017. ودُعي مديرو المكاتب ومديرو الدوائر إلى إبلاغ هذه المعلومات إلى جميع الموظفين المعنيين في القطاع/الدائرة والتأكد من تنفيذ هذه السياسة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إعداد صفحة داخلية في الموقع الإلكتروني تحتوي على معلومات تفصيلية من أجل الموظفين.

5.2 معلومات لجميع المندوبين: منذ يناير 2017، أحيط المندوبون علماً، من خلال الدعوات إلى اجتماعات الاتحاد المشمولة بالسياسة، بأن الوثائق المقدمة إلى الاجتماع ستكون متاحة للجمهور ما لم يبلغ مقدم الوثيقة أمانة الاتحاد بغير ذلك. ونُشرت هذه المعلومات أيضاً في المواقع الإلكترونية لمختلف الاجتماعات.

6.2 وتمشياً مع البند 4.4 من السياسة، نشرت الأمانة سياسة النفاذ إلى المعلومات/الوثائق باللغات الست في الموقع الإلكتروني للاتحاد. وأنشئت في الموقع الإلكتروني صفحة محددة (<http://www.itu.int/en/access-policy>) تتضمن مقدمة إلى السياسة وعرضاً ببرنامج PowerPoint يشرح السياسة وإجراءات التنفيذ. ويتاح رابط إلى هذه الصفحة في الصفحة الرئيسية للاتحاد تحت "إدارة الاتحاد".

7.2 ونُشرت نشرة صحفية للإعلان عن بدء سريان السياسة الجديدة في 1 يناير 2017. واستخدمت المعلومات ونُشرت في عدد من المجلات التجارية.

*إتاحة الوثائق للجمهور منذ 1 يناير 2017*

8.2 منذ 1 يناير 2017، تُطبق السياسة على الوثائق المقدمة والصادرة للاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 ومجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس واجتماعات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ودورة المجلس لعام 2017. وأُتيحت للجمهور أيضاً الرسائل المعممة للأمين العام. وستُطبق السياسة على الوثائق المقدمة والصادرة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 في أكتوبر 2017.

9.2 وعولج في نظام إدارة الوثائق، الطلبات الموجهة من مقدمي الوثائق لمنع النفاذ إلى وثائق محددة وفقاً للمادة 2.3 من السياسة.

*طلبات النفاذ الواردة منذ 1 يناير 2017*

10.2 منذ 1 يناير 2017، ورد طلبان بشأن الوثائق من عامة الناس. واستجاب الفريق المسؤول عن معالجة الطلبات لكلا الطلبيْن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_